

وسمع الشيخ يقول ذلك ان يقول خذ ثوب او اخبرني او
 سمعت من فلان وقال يخصهم ليس له ذلك بل يقول
 قرأت على فلان فامر به وهذا الوجه له الا ترى انه لا
 فرق في جواب الشهادة على الشيخ بين ان ينطق بالبيع
 عند الشاهد بلفظ البيع وبين انه يقرى عليه كتاب
 البيع فيقول له الامر كما قرى علي او قد سمعت
 ما قرى علي فاما اذا قرى على الشيخ فلم يترك ولم يقل
 الامر كما قرى علي او قد سمعت ما قرى علي لما
 ان يغلو على تلك الاحاديث لان تركه المكبر يدل
 على تمام تلك الاحاديث وليس لمن سمع ان يقول
 خذ ثوب او اخبرني او سمعت من الشيخ لم يلفظ شي
 سمعه منه ولا فعل التحدث والاختيار فان قيل
 استأله من التكرار بحري بحري بالحق ان تحدث
 عنه قيل لو ابايهم ان تحدثوا عنه لم يحز لئلا يكذب
 لا يصير مباحا بالحق وله ان يقول قرأت على فلان
 او قرى عليه وانا سمعته فاما المناولة فهي ان يشهد
 الانسان الى كتاب يعرف ما فيه من الاحاديث
 فيقول لغيره قد سمعت ما في هذا الكتاب فيكون ذلك

محمد بن

محمد بن ابيه سمعه وجوز ذلك الغيب ان يروي عنه هـ
 فيقول اخبرني فلان او خذ ثوب فلان وسوي قال
 انه روي عنه او لم يقل ذلك فاما اذا اخبرته عن ما في
 هذا الخبر ولم يقل سمعته فانه لا يكون محذورا
 ولما اجاز له التحدث به كاذبا واذ اشبع الشرح سمعه
 من كتاب مشهور لم يحز ان يشير الى غير تلك النسخة
 من ذلك الكتاب فيقول قد سمعته من النسخة من
 الكتاب الواحد قد يختلف الا ان يعلم ان النسخة ان
 متفقان واما الكتاب فيقول ان كتب الشرح الى غير ان سمع
 الكتاب الفلاني او النسخة الفلانية فان اضطر الى
 اليه انه خطه فان روي عنه وان لم يضطر الى ذلك
 روي عنه فان روي عنه بخطه وهـ روي عنه
 روي عنه كالأصم فاما ان صحح الكلام فيه
 في الموضع الاول عنده الى ان كان يقصده قال رضي الله
 عنه واما الاجابة فهي ان يقول الانسان لغيره قد اجرت
 ان تروي عنه ما فتح لك من احاديثي واتحدا الحديث بخبر
 ذلك ويصوغون مثل اخبرني ان يقول اخبرني فلان ولا